بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: نكاد لا نجد في أي دين من الديانات أو نظام من المجتمعات التكريم الذي أعطاه الإسلام للمرأة . ففي كل المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام على اختلاف زمانها ومكانها لم تكن المرأة تتمتع بنظرة محترمة. بل كانت مكانتها الاجتماعية تتسم بعدم الاهتمام بدرجات متفاوتة في هذه المجتمعات تشتد حيناً وتخف حيناً آخر إلى أن جاء الإسلام فرفع مكانتها، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، حيث أثبت لها حقوقها المسلوبة في الإرث والنفقة وفي الحياة وفي التقدير والبر والإحسان وفي البيع والشراء وفي سائر العقود. وقبل ذلك حفظ لها في صغرها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية وفي هذا حفظ لها حقوقها المادية والمعنوية . فجعل النساء شقائق الرجال ، وخير الرجال خيرهم لأهله.

ويظهر تكريم الإسلام للمرأة في جميع شؤون حياتها منذ ولادتها ، وحتى وفاتها، وبعدها ويتجلى هذا التكريم بصور كثيرة منها:

١. ان الله تعالى أوجد الخلق، وكلفهم بعبادته، وجعلهم مسئولين عن ذلك رجالاً ونساءً، ولم يفرق بينهم، ورتب الجزاء على هذا التكليف، قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً* وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾(١).

٢. من حكمة الله تعالى– وهو العليم بخلقه– أن جعل لكل جنس منهم سمات تغلب عليه، وصفات تظهر عليه، فالعاطفة الجياشة، والإحساس الرقيق، والتأثر السريع من صفات المرأة الجبلية، ولذا جعل الله سبحانه التكليف مناسباً لصفاتها، فلم يكلفها بما لا تطيق، وجعل للرجل القوامة عليها بمقتضى تكليفه وصفاته التي ميزه الله بها، فلله الحكمة البالغة.

---

(١) النساء:١٢٣، ١٢٤.

٣. عظم الأجر بتربيتها صغيرة محبوبة، حيث جاء في الحديث، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)) (١).

وأرشد إلى ضرورة تعليمها على الدين والأخلاق والطهر والعفاف، فقال رسول الله ﷺ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))(٢).

٤. حدد للزوج عدد الزوجات بأربع بعد أن كان العدد يتعدى المائة تكريما لها ولضمان عدم ضياع حقوقها الزوجية ولأن الله تعالى أعلم بطاقة الرجل مع إمكان العدل وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (٣).

٥. ولأهمية حياتها مع زوجها أمر الإسلام باستشارتها فيمن تقدم لخطبتها، وحدد صفات من يقبل وهي الدين والخلق، قال ﷺ: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))(٤).

٦. أمر بتكريمها ورعايتها من قبل زوجها، عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) (٥)

وقال ﷺ: ((وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ))(٦). وبعد هذا نقول إن هذا التكريم وهذه العناية كفيلة بأن تصون للمرأة عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن الأحكام التي فرضها عليها الشرع في ملبسها وزينتها لم يكن تقيدًا لحرية المرأة كما يدعي أعداء الإسلام بل هو سدا لذريعة الفساد الذي ينتج عنه السفور والاستهانة بحجاب المرأة، وعندما نقول حجاب الرأس فنقصد بذلك الحجاب وما يتعلق به من الأغطية الأخرى التي سنقوم بتعريفها في بحثنا هذا، وموضوع الحجاب موضوع مهم أهم مما يدل عليه واقع كثير

---

(١) صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات: ١٦/ ١٥٤ رقم ٦٦٤٧.

(٢) سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٢ / ١٦٢ رقم ٤٩٥.

(٣) النساء: ٣.

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه: ٣٩٣/٣ رقم١٠٨٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب فضل النفقة على الأهل:١١/ ٤٧٨ رقم ١٦٠٠١.

(٦) صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء: ١٠/ ٤٩ رقم٣٦٠٢.

من النساء اليوم ممن تظن أن الحجاب وما يتعلق به إنما هو مجرد عادة من عادات المجتمع، ورثتها عن أمهاتهن وتفرضه عليهن عادات المجتمع الذي تعيش فيه، والحق نقول أن الحجاب وما يتعلق به من الأغطية الأخرى أشرف وأعلى من ذلك بكثير، إذ هو أمر من الله العليم الخبير بستر المرأة وعنوان يعبر عن انقيادها لأوامر ربها التي هي الحصن الحصين الذي يحميها، ويحمي المجتمع من الافتتان بها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(١).

فقد بدا من الضروري طرح قضية الزي الإسلامي أو الالتزام بالمظهر الخارجي للمرأة أو الفتاة في صورة عملية ومناقشة ما يدور في عقل كل واحدة بشأنه، و حتى يتضح الطريق لكل مسلم أن الأمر خطير والعلة هي انتشار روح الاستهانة بأوامر الله ونواهيه، وما ينتج عن ذلك من أضرار لا تضر صاحبها فقط وإنما تعود على الجميع، قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))(٢)، فهذه تكاد تكون معظم ما يدور في عقل كل واحدة سواء على لسانها أو في قرارة نفسها، وسنعالجها إن شاء الله بشكل موضوعي مقنع ومختصر حتى تستفيد منه من هي مترددة أو تجهل بعض الأمور، ومن باب فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين نفتح صدورنا ونصارح أنفسنا بالداء والدواء، وإنما نوجه هذا البحث إلى كل أخت فاضلة - نسأل الله أن يبارك في أخواتنا ويهدينا ويهديهن إلى ما يحب ويرضى- فالمرأة المسلمة تعتبر هي الزاد والمنبع الأصيل ومنها ومن خلالها سنستعيد قوتنا لأنها المصدر والممول والدافع لهذا الرجل فلن تنهض أبداً الأمة بدونها وكذلك لا تحدث الانتكاسات إلا والمرأة من أهم المقومات للانتكاسة، ولقد علم أعداء الأمة قيمة المرأة في الإسلام فلم يهنأ لهم بال إلا وهم يدرسون كيف تهدم المرأة وتطمس هويتها حتى ينهد بنيان هذا الإسلام، فبصلاحها ينصلح المجتمع المسلم وبطمس معالمها الأصيلة تكون ضربة قوية ضد الإسلام، فوالله نحن في أشد

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢/١ رقم (١) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحاجة إليها في عملية البناء بناء الإسلام فإن لم تستطيع البناء فلا تكون معول هدم، فعلى هذا (ميز الحجاب) المسلمة من غيرها فأصبح لإسلامها شعارا تفتخر به: وختاما اقول ان استعراض كل جوانب عظمة الإسلام في فرض حجاب الرأس أمر تستحيل الإحاطة به في هذه السطور القليلة، لهذا اقتصرت على بيان أهم ما أحطنا به منها، والله سبحانه أعلى واعلم.

وبحثنا هذا يتكون من مقدمة وخمسة مباحث جاء المبحث الأول في الحجاب وماهيته وفيه مطالب. وتضمن المبحث الثاني في حجاب المرأة غير المشهورة وتضمن المبحث الثالث في أدلة مشروعية حجاب الرأس وتضمن المبحث الرابع في فضائل حجاب الرأس وتضمن المبحث الخامس حكمة مشروعية حجاب الرأس والمبحث السادس شروط حجاب الرأس الشرعي وما يتعلق به والمبحث السابع خلاف الفقهاء في كشف الوجه لغير المحارم ثم الخاتمة والنتائج التي توصلت إليها ثم المصادر وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً. وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

الحجاب وماهيته وفيه مطالب:

المطلب الاول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحا.

قال ابن منظور: الحجاب السِّتْرُ حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه سَتَرَه وقد احْتَجَبَ وتحَجَّبَ إِذا اكْتنَّ من وراءِ حِجابٍ وامرأَة مَحْجُوبةٌ قد سُتِرَتْ بِسِترٍ.

والحجاب: اسم ما احتُجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع: حُجُب لا غير⁽¹⁾.

وقال الفيومي: حَجَبَه ُحجبا من باب قتل منعه ومنه قيل للستر (حِجَابٌ) أي غطاء لأنه يمنع المشاهدة وقيل للبواب (حَاجِبٌ) لأنه يمنع من الدخول والأصل في (الحِجَابِ) جسم حائل بين جسدين وقد استعمل في المعاني فقيل (العَجْزُ حِجَابٌ) بين الإنسان ومراده و(المَعْصِيَةُ حِجَابٌ) بين العبد وربه ⁽²⁾. ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾⁽³⁾ أي الغطاء تقول أي احتجبت وتوارت في الأفق واستترت به أي تغطت به.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَت مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾⁽⁴⁾. أي ساترًا. ومن ذلك أيضـًا: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾⁽⁵⁾ أي من وراء ساتر أي غطاء يمنع الرؤية⁽⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿وبينهما حجاب﴾⁽⁷⁾ أي سور[8]. وغيرها من الآيات القرآنية الأخرى التي تدل على الحجاب وتعطي معنى الغطاء والستر.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف الحجاب بتعاريف عده منها:

---

(1) لسان العرب ، مادة : حجب ٢٩٨/١

(2) المصباح المنير،١٢١/١ مادة: حجب.

(3) ص آية: ٣٢

(4) مريم: ١٧

(5) الأحزاب: ٥٣.

(6) تفسير البغوي: ٩٣/١

(7) الأعراف: ٤٦.

[8] تفسير البغوي١٩٤/٢.

(لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها)[١] .

وقيل: (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف).

وقيل: (هو حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم لها)[٢]. وهذا التعريف أراه شاملا لكل تلك المعاني .

المطلب الثاني: تعريف الجلبــاب لغـــة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن منظور(الجِلْبابُ القَمِيصُ والجِلْبابُ ثوب أَوسَعُ من الخِمار دون الرِّداءِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها.

وقيل هو ثوب واسِع دون المِلْحَفةِ تَلْبَسه المرأَةُ.

وقيل: هو المِلْحفةُ[٣].

وقيل هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ كالمِلْحَفةِ.

وقيل هو الخِمارُ. وفي التنزيل العزيز يُدْنِينَ علَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ[٤].

قال ابن السكيت قالت العامرية: الجِلْبابُ الخِمارُ وقيل جِلْبابُ المرأَةِ مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها واحدها جِلْبابٌ والجماعة جَلابِيبُ..

وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار.

وقال أبو عُبيد، قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: الجلبابُ: الإزار لم يُرِد به إزارَ الحَقْوِ، ولكنه أراد إزارًا يُشتمَلُ به، فيُجَلِّلُ جميعَ الجسد؛ وكذلك إزار الليل، وهو

---

[١] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ١٢.

[٢] تنظر هذه الأقوال في أدلة الحجاب محمد بن إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي١٤٢٦هـ _٢٠٠٥ م، ٧٥.

[٣] اللِّحاف والمِلْحَفُ والمِلْحفة اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به واللِّحاف اسم ما يُلْتَحف به المِلْحَفَةُ عندَ العَرَبِ : هي المُلاءَةُ السِّمْطُ فإذا بُطِّنَتْ ببِطانَة أَو حُشِيَتْ فهي عندَ العَوامُ مِلْحَفةٌ والعَرَبُ لا تَعْرِفُ ذلِكَ قال الأَزهري أَراد بالملحفة إِزارَ الليلِ تسميه العرب اللِّحافَ والمِلْحفة إذا كان طاقاً واحداً.ينظر: لسان العرب: ٣١٤/٩، مادة: (لحف).

[٤] الأحزاب:٥٩

الثوب السابغ الذي يَشتملُ به النائم فيغطي جسده كله. والجلباب أيضًا: الرداء، وقيل: هو كالِمقْنَعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها؛ والجمع جلابيب)⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: (الجلباب- وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل: هو المقنعة أو الخمار، أو أَعْرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار. وقيل: المِلْحَفة. وقيل: الملاءة، وقيل: القميص)⁽²⁾ .

وفي تفسير أبي السعود: الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به أي يغطين بها وجوههن وابدأنهن إذا برزن لداعية من الدواعي⁽³⁾.

وفي تفسير الكشاف: الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره⁽⁴⁾.

قال الزبيدي: مجلبب من سواد الليل جلبابا⁽⁵⁾. وهذا يدل على ان الجلباب يشتمل على البدن كله.

وقال الشيخ الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة بعد ان ذكر تعاريف كثيرة للجلباب فقال الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال.⁽⁶⁾

وفي النهاية لابن الأثير يقول: والجِلْبَابُ الإزَارُ والرّدَاء. وقيل المِلْحَفَة. وقيل هو كالمِقْنَعَة تُغَطّي به المرأة رأسها وظَهْرَها وصدرَها وَجَمْعُه جَلاَبيبُ)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب: ٢٧٢/١، مادة: جلب.

⁽²⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري:٤٢٤/١.

⁽³⁾ تفسير أبي السعود: ١١٥/٧.

⁽⁴⁾ تفسير الكشاف:١٠٠٨/١.

⁽⁵⁾ تاج العروس:١٨٠/٢ مادة: جلب.

⁽⁶⁾ حجاب المرأة المسلمة: ٨٣/١.

⁽⁷⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٥٢٨٣.

وقال ابن تيمية في كتابه حجاب المرأة :الجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها(١).

وقال ابن العربي المالكي في تفسيره (أحكام القرآن) لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ﴾ اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن(٢).

وبعد هذه الأوصاف المختلفة للجلباب نخلص إلى القول بأنه غطاء يغطي جميع البدن من الرأس إلى القدم. ورجح الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم القول بأنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة فتلبسها فوق ثيابها وتغطي بها جميع بدنها من رأسها إلى قدمها ثم قال: والجلباب بهذا التعريف يشبه (العباءة) التي كانت شائعة في لباس النساء في العراق ولا يزال البعض منهن يلبسنها(٣).

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة وهي بجملتها تشابه التعاريف التي ذكرناه في اللغة ونذكر هنا ما ذكره الفقهاء فقد جاء في تعار يفهم ما نصه:

ذكر النووي صفات الجلباب المتعددة في اللغة، ثم قال: (وقال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي- رحمه الله-، والمصنف، والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر)(٤). وجاء في شرح العمدة (والجلابيب هي الملاحف التي تعم الرأس والبدن وتسميها العامة الأزر وتسمي

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية: ١٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٦٢٥/٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:٣٢٢/٣.

(٤) المجموع شرح المهذب: ١٧٢/٣.

الجلباب الملاءة ومنه قوله ﷺ: ((لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))(١). أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به فتلتحف أمرأتان بجلباب واحد(٢)

وجاء في حاشية العدوي: (الجلباب بكسر الجيم وهو- ما يغطى به من ثوب وغيره)(٣)

وعَرَّفه ابن حزم بقوله: (والجلباب في لغة العرب التي خاطَبنا بها رسول الله، هو ما غَطى جميع الجسم لا بعضه)(٤).

وإلى هذا القول ذهب القرطبي حيث قال: (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن)(٥) ومما يؤيد هذه الأقوال التي تقول بأنه الساتر لجميع البدن حديث مسلم الذي ذكرناه ونذكره بنصه: عن أم عطية، قلت: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))(٦) . وبعد هذا الذي تقدم اقول في تعريفه:

تعريفه: الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، تستر جميع بدنها وملابسها. أما ما يقابل الجلباب اليوم هو ما يسمى بالبوشية ولكنها تغطي فقط الوجه والصدر والرأس وتسمى أيضا بالخمار لمجاورته له وهو في الحقيقة تعني (العباءة) اليوم قطعة من القماش تصنع من الحرير والصوف تقوم بتغطية المرأة بالكامل من الرأس إلى الرجلين، ولا تأتي إلا فضفاضة لكي لا تفصل جسم المرأة وتكون مريحة أكثر عند الحركة. والعباءة كانت ومازالت سوداء اللون دائما، إلا أن هناك عباءة تعتبر جديدة وهي عباءة الكتف حيث تبدأ هذه العباءة من الأكتاف إلى الرجلين وقد تكون مطرزة أو سادة،. وبعض من النساء من تقوم بلويها على وجهها في السوق وفي بعض الأحيان تقوم بمسكها بأسنانها.

---

(١) صحيح مسلم باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال: ٦٠٥/٢ رقم ١٤٧٥.

(٢) شرح العمدة: ٢٧٠/٤.

(٣) حاشية العدوي: ٥٥/٢ باب في النكاح.

(٤) المحلى: ٢١٢/٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٢/٣.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

المطلب الثالث: تعريف النقاب لغة واصطلاحاً:

النقاب في اللغة:

النِّقاب –بكسر النون–: ما تنتقب به المرأة وهو القِنَاعُ على مارِنِ الأَنْف، يقال : انتقبت المرأة، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب، والجمع نُقُب: والنقاب على وجوه؛ قال الفراء: إذا أدْنتِ المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك الى المحجِر، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللِّفام ويُسمَّى (البُرقُع) أو (النَّصِيف)[1] وهو معروف من زمن قديم عند اليهود كما في سفر التكوين " إصحاح: ٢٤" أن "رُفْقة " رفعت عينيها فرأت إسحاق، فنزلت عن الجَمَل وقالت للعبْد: مَن هذا الرجل الماشي في الحقل لِلِقَائي؟ فقال: هو سيِّدي، فأخذت البرقع وتغطَّت، كما كان معروفًا عند العرب قبل الإسلام، وسُمي باللثام، كما يُسمى بالخمار أيضًا، قال النابغة الذبياني يصف "المتجرِّدة" امرأة النعمان ابن المنذر لمَّا سقط برقعها وهي مارَّة على مجلس الرجال: سقط النَّصيف ولم تُرِدْ إسْقاطَه فتناولتْه واتَّقَتْنا باليد[2].

وفي حديث ابن سيرين: (النقاب مُحْدثٌ)، أراد: أنَّ النساءَ ما كنَّ ينتقبنَ، أي: يختمرن. قال أبو عبيد: ليس هذا وجهَ الحديث، ولكنَّ النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجِر العين؛ ومعناه: أنَّ ابدائهن المحاجر مُحْدَثٌ، إنما كان النقاب لاصقًا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة. والنقاب لا يبدو منه إلا العينان. وكان اسمه عندهم الوصوصةَ، والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحدثْن النقاب بعدُ)[3].

وجاء في (المعجم الوسيط): (النِّقاب: القِناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها)[4]. وسمي النقاب نقابًا لأن فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما[5].

---

[1] لسان العرب: ٩/٣٣٠ مادة نصف.

[2] المصدر نفسه، وحجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ص٦٥ ط/٢.

[3] لسان العرب:١/٥٧٦ مادة:(نقب)، تاج العروس: ١/٩٨٤ مادة: (نقب)، وانظر: النهاية لابن الأثير: ٥ /١٣ ٢.

[4] المعجم الوسيط: ٢/٩٤٢، مادة: نقب.

[5] فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود: ١/١٣٣.

أما في الاصطلاح الشرعي:

عَرَّفَ الحافظ ابن حجر النقاب بقوله: (الخمار الذي يُشَدُّ على الأنف أو تحت المحاجر)(١) . وقال السِّندي: (والنقابُ معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان)(٢) . وعرَّفه شهاب الدين القسطلاني بقوله: (هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر. فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص، بفتح الواو، وسكون الصاد المهملة الأولى، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفام، بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثام، بالمثلثة(٣). وقال الشوكاني النقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف، أو تحت المحاجر.(٤) وبالإطلاع إلى معاني (النقاب) في اللغة، وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكننا أن نعرفه بأنه الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها). فهو بهذا المعنى خاص بالوجه لا غير. ويؤيد هذه الأقوال: إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا على أنها لا تصلى متنقبة أي ساترة لهما(٥). وما يقابل النقاب اليوم البرقع: الذي يوضع على الوجه ويغطيه كاملا ماعدا العينين حيث تترك فتحتان لتنظر المرأة من خلالهما. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يبين ذلك (وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا غِطَاءٌ لِوَجْهِ الْمَرْأَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مَيَّزَ فِي الْبُرْقُعِ بِخَرْقَيْنِ لِلْعَيْنَيْنِ، وَمَنْ وَصَفَ النِّقَابَ بِذَلِكَ كَانَتِ الْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ التَّرَادُفَ). يصنع البرقع من قماش يشبه القرطاس أو الجلد ويستورد من الهند إلى الخليج وتوجد فيه مادة النيلة التي كانت تلامس وجه المرأة، وهي مادة ملينة للجسم وكانت تعتبر من المواد التي تضفي جمالا على

---

[١] فتح الباري: ٥٣/٤.

[٢] حاشية السندي على النسائي: ١٣٣/٥.

[٣] إرشاد الساري: ٣١٢/٣، والزرقاني على الموطأ: ٢٣٣/٢. ونقله عنه الكاندهلوي في أوجز المسالك: ١٩٤/٦، والمحشَّى بحاشية كشف المغطى عن وجه الموطأ: ٣٣٤، لكن من غير أن يعزوه لأحد.

[٤] نيل الأوطار: ٦٨/٥

[٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٦٥/٦.

المرأة[١].وصفة النقاب الذي يباع في الأسواق اليوم : قطعة صغيرة مربعة من نفس قماش (الربطة) وبنفس لونها حيث تتعدد الألوان بعكس البوشية التي اشتهرت باللون الأسود وهي تابعة للجلباب. وحكمه سنبينه من خلال شروط الحجاب الشرعي والله اعلم.

المطلب الرابع: تعريف الخمار لغة واصطلاحًا:

الخمار في اللغة: من الخمر، وأصله الستر، وكل ما يستر شيئا فهو خماره[٢].
قال ابن منظور: (الخمار للمرأة هو النصيف)[٣].
وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمِرة، وخُمْر [٤].
وجاء في تاج العروس نحو ذلك وفيه، قيل: (كل ما ستر شيئًا فهو خماره). (وتخمَّرت به) أي الخمار، (واختمرت: لَبستهُ)، وخمَّرت به رأسها: غَطَّتهُ. (والتخمير: التغطية). وكل مغطًّى مُخَمَّرٌ [٥].
أما في الاصطلاح الشرعي: أصبح الخمار في العرف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللغوي فيعرفه بعض الفقهاء بأنه ما يستر الرأس والصدغين أو العنق [٦]: وجاء فيه وسمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه[٧].
و قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (يرحم الله نساء المهاجرات الأُول، لما أنزل الله: ﴿وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهن﴾ [٨] أي أي شققن مروطهن فاختمرن بها.

---

[١] ينظر: في الأنترنيت موقع الألبسة الشعبية *أغطية الرأس النسائية*:
abuhaleeqa.net/m_s_data/data/malabis.htm

[٢] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:١/٩٣.

[٣] لسان العرب: ٩/٣٣٠ مادة نصيف.

[٤] المصباح المنير: ١/١٨١.

[٥] تاج العروس: ١١/٢١١ مادة: خَمَرَ.

[٦] حاشية ألعدوي: ١/٢١٤.

[٧] المصدر نفسه.

[٨] النور: ٣١

قوله: (فاختمرن) أي غطينَ وجوههن. وَصِفةُ ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميَهُ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع.

قال الفَراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قُدامها، فأُمِرنَ بالاستتار)[١].

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في كتاب (الأشربة) عند تعريف الخَمْر: (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)[٢]. وباستعراض معاني (الخمار) في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه: ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال) والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة. أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها. أو هو ما يُغطَّي به الرأس بأيّ شكْل من الأشكال كالطرحة والشال وما يُعرف بالإيشارب، اليوم ويُقال في ذلك: اختمرت المرأة وتخمَّرت، وهي حسَنة الخِمْرَة. وهذا الخمار جزء لا يتجزأ من الحجاب ومن خلال ما تقدم لمعاني الحجاب نقول أن من يدقق النظر في هذه المعاني يجد أن (الحجاب، والجلباب، والنقاب، والخمار) تعطي معنى واحدا وهو السِّتر، وإن كان بعضها أشمل في الستر من البعض الآخر. (فالحجاب والجلباب): ما غطيا جميع البدن، (والنقاب والخمار): ما غطيا الوجه وستراه. ويزيد (الخمار) على ذلك: ستر الرأس والعنق والنحر.

وهناك احجبة نسائية أخرى للرأس غير مشهورة مع ما تقدم تقوم كثير من النساء اليوم بلبسها نعرضها هنا ونبين حكمها بعد عرضها على شروط الحجاب الاسلامي ليتبين لنا القول بها وجعلتها في مبحث مستقل.

المبحث الثاني : متغيرات حجاب المرأة غير المشهورة وهي أنواع.

أولا: الشيلة أو الشال: رداء كالطيلسان يوضع على المنكبين ويلف على الصدر أو يوضع على الرأس[٣]. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فقد جاءت عباراتهم بلفظ (طيلسان) وتعني الشال ومن عباراتهم (الطيلسان): هو الشال

---

[١] فتح الباري: ٨/٤٩٠.

[٢] فتح الباري: ١٠/٤٨.

[٣] المعجم الوسيط: ١/ ١٥ باب الشين.

الذى يغطى به الرأس(١) وقيل (الطَّيْلَسَانِ) مُثَلَّثُ اللَّامِ قَامُوسٌ: وَهُوَ ثَوْبٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ قَرِيبٌ مِنْ طُولِ وَعَرْضِ الرِّدَاءِ مُرَبَّعٌ يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ فَوْقَ نَحْوِ الْعِمَامَةِ، وَيُغَطَّى بِهِ أَكْثَرُ الْوَجْهِ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ(٢) وقيل (الطيلسان) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكن مقورا(٣).

فاللفظ الأول متعارف عليه في القرى والثاني في المدن على الأغلب وهي التي تضعهما المرأة على رأسها وهي طويلة مستطيلة الشكل وبطول يزيد على المترين أو تصل أحيانا إلى ثلاثة أمتار، وهو كثير الاستخدام في وقتنا الحاضر ويكاد يطغى على كل الرأس في الشهرة والهدف من طول الشيلة هو التغطية الكاملة للشعر والوجه، والبعض من النساء كن يغطين القسم الأعلى من الجسم بها، وله ألوان متعددة وزاهية وقماشه خفيف عادة ويلف أكثر من مرة ليغطي العنق ولون الشعر أما الشيلة فهي سوداء اللون على الأغلب مطرزة ببعض التطريزات الجميلة (٤). ومن خلال ما تقدم نرى أن الشيلة أو الشال أو الطيلسان كلها تعطي معنى واحدا وهوا لغطاء للرأس والوجه من الرأس فيكون الغطاء لهما جميعا والله أعلم.

ثانيا: الغشوة: جاء في لسان العرب عن الغشوة ما نصه (الغِشاءُ الغِطاءُ غَشَّيْت الشيءَ تَغْشِية إذا غَطَّيْته..)(٥). وهي قطعة قماش قطنية سوداء رقيقة يطلق عليها "الغشوة"، وتسمى اليوم (البوشية) وهي غطاء للرأس ولوجه كانت المرأة تغطي وجهها ولكن هناك نوع آخر للغشوة وهي قطعة تربط من الخلف في الرأس بخيط وهي مكونة من طبقتين الطبقة السفلية توجد بها فتحتان للعينين وتمثل هذه الغشوة "برقعا" إلى جانب أنها غشوة، فإذا ما أرادت المرأة أن تنظر إلى شيئ رفعت الطبقة الأولى

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/٤٩٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٤/٣٠٦.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١٩/٤١٠.

(٤) ينظر في الإنترنيت موقع الألبسة الشعبية *أغطية الرأس النسائية:* abuhaleeqa.net/m_s_data/data/malabis.htm

(٥) لسان العرب: ١٥/١٣٦ مادة غشا.

من الغشوة فيبدو وكأنها تلبس برقعا طويلا. عموما فالغشوة تبدأ من أعلى الرأس وتصل إلى مافوق الصدر، وتربط بخيطين خلف الرأس(١).

ثالثا: الشاش: ويسمى (الفوطة الململ) نسيج رقيق من القطن تضمد به الجروح ونحوها:

ويستعمل أيضا لفافة للعمامة ولشد الرأس(٢) وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فقد جاءت عباراتهم للشاش بلفظ العمامة ومن عباراته (الْعِمَامَةُ مَعْرُوفَةٌ وَتُسَمَّى الشَّاشَ فِي زَمَانِنَا(٣). وكذلك (قَوْلُهُ: أَيْ عِمَامَةً) كَأَنَّهُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّاشِ الْعِمَامَةُ(٤). وهو قطعة بيضاء خفيفة تُطرّز حواشيه ببعض الأشكال الخفيفة الملونة وكذلك وسطه، وقد يُترك أحياناً بلا تطريز، ويأخذ نفس الشكل المستطيل للشيلة والغشوة يوضع على الرأس فيغطيه ما عدا الوجه وينسدل ليغطي الظهر والجوانب وقد تُمسك أطرافه باليد فيغطي الصدر، أو توضع أطرافه الأمامية تحت حزام الصوف فيمنعها من التدلي ويمسكها لتغطي الصدر والجوانب وهو بارد الملمس يناسب الجو الحار في البلاد العربية. واستعماله في داخل البيت أكثر من خارجه من دون تغطية، وتغطيه بالقُنْعَة السوداء إذا أرادت الخروج إلى أي مكان خارج البيت.

والشاش ليس الشال؛ فالشال ذو أطراف مهدبة وبه ألوان زاهية مختلفة، وعادة ما تتقنع به النساء في القرى، (والفوطة) وعرفها الفقهاء بأنها قطعة من القماش كالمقنعة فجاء نص ذلك(والمقنعة شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة(٥) وعرفها غيره بهذا التعريف (ثوب قصير غليظ يتخذ مئزرا كان يجلب من السند وإزار كالميدعة يلبس فوق الثياب ليقيها أثناء العمل ونسيجه من القطن ونحوه يجفف بها الوجه واليدان أو توضع على الرأس و الصدر أو الركبتين عند تناول الطعام وقاية

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعجم الوسيط: ٤٩٩/١. باب الشين.

(٣) رد المحتار: ٣١٥/٢.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢٩١/١٩.

(٥) حاشية الجمل على المنهج: ٣٦٤/٩.

للثوب[١]. ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الشاش هو شيء يغطي الرأس ولكن لا يكون ساترا له لكونه خفيف لا يستر ما تحته ويمكن للمرأة لبسه في البيت بعيدا عن الأجانب أما في غير البيت لابد من وضع شيء فوقه. والله أعلم.

رابعا:القُنْعَة: ورد لفظ القنعة في كتب اللغة والشريعة فقد جاء في القاموس المحيط: والمِقْنَعَةُ بكسر ميمِهما: ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها. والقِناعُ بالكسر: أوسَعُ منها، وتَقَنَّعَتْ المرأة أي لبست القُنْعَة[٢]، وتقول المرأة أحياناً لابنتها: تقنعي أي ضعي القناع على رأسك إن كان الشاش أو القُنعة. ولا يغطي الوجه. الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ مَا تَتَقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ تُغَطِّي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا[٣].

وَالتَّقَنُّعُ - كَمَا عَرَّفَهُ الْعَيْنِيُّ- هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الْوَجْهِ بِرِدَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ [٤]. والمقنعة شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة[٥] وبالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها[٦] وَالْقِنَاعُ أعم وأشمل في الستر من الخمار[٧]. ويُطْلَقُ الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعُ وَالْمِقْنَعَةُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْقُمَاشِ يَضَعُهُ الْجِنْسَانِ عَلَى الرَّأْسِ[٨]. يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخِمَارِ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا[٩]. وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْقِنَاعَ بِمَا يُفِيدُ خُصُوصِيَّتَهُ بِالْمَرْأَةِ فَقَالاَ: "الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ": مَا تَتَقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ يُغَطِّي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا[١٠].

وقيل هي بضم القاف وسكون النون قطعة مستطيلة صغيرة تستعملها الصغيرات تطرز حواشيه ببعض الأشكال من التطريز الخفيف، وتطرز الفتيات بعض الأشكال

---

[١] المعجم الوسيط: ٧٠٦/٢. باب الفاء.

[٢] القاموس المحيط: ٩٧٨/١.

[٣] لسان العرب: ٢٩٧/٨. قنع، والقاموس المحيط: ٧٦٢/٢. باب القاف.

[٤] عمدة القاري: ٢١ / ٣٠٨.

[٥] حاشية الجمل على المنهج: ٣٦٤/٩. دار النشر/ دار الفكر- بيروت.

[٦] موطأ الإمام مالك: ٣٥٧/٣.

[٧] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: ٣٨٥/١٢،ومطالب أولي النهى: ٥٠/١٧، الموسوعة الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٢٠.

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠١/٢٠.

[٩] المصدر نفسه.

[١٠] المصدر نفسه.

الملونة في وسط القنعة، وكانت الأمهات تتفنن في تطريز القنعة بالنقوش بالخرز والبلك والقروش لترغيب البنات له أشكالاً جمالية مختلفة، وربما قامت بوضع القروش البيضاء على قُنعتها. وهذا محصور في بعض العائلات فقط، بينما في عائلات أخرى تكون القنعة بلا تطريز(١).

خامسا: المنديل: قال الفيومي في المصباح المنير و(تَمَنْدَلْتُ) (بِالمِنْدِيلِ) و(تَنَدَّلْتُ) تمسّحت به)(٢). وهو غطاء حريري ناعم، يتكون من قطعة مربعة تطوى لتكون مثلث مثلث رأسه باتجاه الظهر والطرفان الآخران يسدلان على الصدر ليس له لون يعرف به بل أشكال ملونة مختلفة يُطْرح على الرأس ويُشدّ وتُعقد أطرافه خلف الرأس، ويُغطى بالقناع إن كان قنعة أو شاشاً أو غيره. وفي البيت تتخفف المرأة من الشال أو القنعة وتبقى بالمنديل فقط. جاء في القاموس المحيط عند الكلام عن عمر فقال: والعَمَرُ محركةً: المِنْديلُ تُغطِّي به الحُرَّةُ رَأسَها أو أن لا يكونَ لها خِمارٌ ولا صَوْقَعَةٌ تُغَطِّي رأسَها فَتُدْخِلُ رأسَها في كُمِّه – ثم قال وثَوْبٌ عَمِيرٌ: صَفيقٌ(٣). ويقابله حجاب حجاب الأميرة اليوم وهو صفيق عادة ومطاط ومخيط بما يشبه الكم تدخل المرأة رأسها فيه ليحيط بشعرها ورقبتها وهو دائري الشكل.

سادسا: اللِّثْمَة: اللِّثَامُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا عَلَى الْفَمِ أَوِ الشَّفَةِ مِنَ النِّقَابِ، وَالْجَمْعُ لُثُمٌ، وَالتَّلَثُّمُ هُوَ شَدُّ اللِّثَامِ، وَالْمَلْثَمُ: مَوْضِعُ اللَّثْمِ وَهُوَ الأَنْفُ مَا حَوْلَهُ(٤). وفي اللسان: إذا إذا أَخذتَ عمامةً فجعلتها على فيك شِبْه النقاب ولم تبلغ بها أَرنبة الأَنف(٥). وفي تاج العروس: اللثام: رَدُّ المرأَة قِناعها على أَنفها وردُّ الرجل عمامتَه على أَنفه(٦)، وجاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (المرأة المحرمة أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر وإن قرب من العين

---

(١) ينظر: في الأنترنيت موقع الألبسة الشعبية *أغطية الرأس النسائية*: abuhaleeqa.net/m_s_data/data/malabis.htm

(٢) المصباح المنير: ٢/٥٩٨ مادة المنديل.

(٣) القاموس المحيط: ١/٥٧٢ مادة عمر.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب٢/٢٤١

(٥) لسان العرب: ١٢/٥٣٣ مادة لثم.

(٦) تاج العروس: ١/٧٨٨٨ مادة لثم .

حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة)(١).

والمعنى الجامع لذلك: وهي أن يُلَفّ طرفُ الشال على الوجه حتى طرف الأنف، وليست هناك قطعة قماش خاصة تسمى اللثام، بل هو ما يُلَفّ على الوجه والفم من الشال. يقال تَلَثَّمَتْ أي شَدَّت اللثام على وجهها وفمها. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ (٢).

وذكر الفقهاء كراهة اللثام في الصلاة فجاء ذلك (لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ- وَهُوَ تَغْطِيَةُ الأْنْفِ وَالْفَمِ – فِي الصَّلاَةِ)(٣) مما يدل على أن اللثام هو تغطية الأنف والفم.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ النِّقَابِ وَاللِّثَامِ هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا غِطَاءٌ لِلْوَجْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي النِّقَابِ يُسْتَرُ الْوَجْهُ عَدَا الْعَيْنَيْنِ، وَفِي اللِّثَامِ يُسْتَرُ الْفَمُ وَمَا دُونَهُ، وَلِذَا كَانَ النِّقَابُ أَعَمَّ(٤). وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض العائلات تضع النساء لثاماً من قماش أبيض اللون وعليه بعض التطريز وهو يشبه النقاب إلى حد كبير ولا يختلف عنه إلا في اللون. والشائع في الوقت الحاضر هو التشكيل بين أكثر من نوع فقد يلبس المنديل بحجم صغير أو ما يسمى (الكب) ثم يلف عليه أي نوع.أما الشال أو القنعة أو الربطة، الأغلب شال خفيف مشبك بعدة طبقات وتستعمل له شوكات عديدة للتثبيت وتلعب الموضة دورا كبيرا في تحديد الألوان ونوع القماش وقليل من النساء من تعرض شروط الحجاب على هذه الأنواع من الأغطية ورغم طول الشال لكن كثرة لفه يؤدي إلى انحساره عن الصدر والكتف مما يبرز معالم الوجه نتيجة الضغط على حدوده ومعروف انه غير مريح. أما الطريقة المثلى في ارتداء الشالات وغيرها فهي طي احد الأطراف ليتكون

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣١٣/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٢/٣٥.

(٣) الفتاوى الهندية: ١ /١٠٧، والقوانين الفقهية ص٥٧، وروضة الطالبين: ١/ ٢٨٩، وكشاف القناع: ١ /٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٢/٣٥.

(٤)الفتاوى الهندية: ١ /١٠٧، والقوانين الفقهية ص٥٧، وروضة الطالبين: ١/ ٢٨٩، وكشاف القناع: ١ /٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٢/٣٥.

مثلث وإدناؤه إلى الأمام وشوكه بشوكة واحدة ثم يلف الطرف الطويل إما على الرأس إن كان الشال عريضا أو على الكتف لينسدل على الكتفين والصدر. والله اعلم.

المبحث الثالث/ أدلة مشروعية حجاب الرأس

شرع الله تعالى للمرأة الحجاب واعتبر هذه الأغطية عبادة من أعظم العبادات وفريضة من أهم الفرائض؛ لأن الله تعالى أمر بها في كتابه، ونهى عن ضدها وهو التبرج، وأمر بها النبي ﷺ في سنته ونهى عن ضدها، وأجمع العلماء قديماً وحديثاً على وجوبها ولم يشذّ عن ذلك منهم أحد، فتخصيص هذه العبادة –الأغطية– بعصر دون عصر يحتاج إلى دليل، ولا دليل للقائلين بذلك ألبتة. ولو لم تكن هذه الاحجبة مأموراً بها في الكتاب والسنة، ولو لم يرد في محاسنها أيُّ دليل شرعي، لكانت من المكارم والفضائل التي تُمدح المرأة بالتزامها والمحافظة عليها، فكيف وقد ثبتتْ فرضيَّتُها بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة هذه الاحجبة من الكتاب والسنة والإجماع:.

أولاً: من القرآن.

الدليل الأول/ قوله تعالى: ﴿وَقُل للمُؤمِنَاتِ يَغضُضنَ مِن أَبصَارِهِن وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُن وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن إِلا مَا ظَهَرَ مِنهَا وَلَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ يَضرِبنَ بِأَرجُلِهِن لِيُعلَمَ مَا يُخفِينَ مِن زِينَتِهِن وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيهَا المؤمِنُونَ لَعَلكُم تُفلِحُونَ﴾(١).

قالت عائشة رضي الله عنها : ((يرحم الله نساء المهاجرات الأُول؛ لما أنزل الله: ﴿وَلَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها))(٢).

وفي تفسير القرطبي: عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل: ﴿وَلَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن ﷺ وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنا لك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر(٣). وفي تفسير أبي السعود ﴿وَلَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن﴾ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن

---

(١) النور: ٣٠

(٢) صحيح البخاري باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن: ٤/١٧٨٠رقم٤٤٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن:١٢/٢٠٥.

إبدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترا لما يبدو منها(١):

الدليل الثاني/ قوله تعالى: ﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النسَاءِ اللاتي لاَ يَرجُونَ نِكَاحاً فَلَيسَ عَلَيهِن جُنَاحٌ أَن يَضَعنَ ثِيَابَهُن غَيرَ مُتبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لهُن وَاللهُ سَمِيعٌ عِلِيمٌ﴾(٢).

الدليل الثالث/ قوله تعالى: ﴿يأَيهَا النبِي قُل لأزواجِكَ وَبنَاَتِكَ وَنِسَاءِ المؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ذلِكَ أَدنَى أَن يُعرَفنَ فَلاَ يُؤذَينَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رحِيماً﴾(٣) قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: (في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين)(٤)

الدليل الرابع/ قوله تعالى: ﴿وقَرنَ فِي بُيُوتِكُن وَلاَ تَبرَّجنَ تَبرجَ الجاَهِلِيةِ الأولَى﴾(٥).

الدليل الخامس/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلتُمُوهُن مَتَاعاً فاسأَلُوهُن مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذلِكُم أَطهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقلُوبِهِن﴾(٦).

ثانياً: من السنة.

---

(١) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ١٧٠/٦.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الأحزاب: ٥٩.

(٤) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: ٥٨٤/٦.

(٥) الأحزاب: ٣٣.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

الدليل الأول/ في الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((يا رسول الله، احجب نساءك. قالت عائشة: فأنزل الله آية الحجاب. وفيهما أيضاً: قال عمر: يا رسول الله، لو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب)) [١].

الدليل الثاني/ عن أم عطية قالت: ((أمرنا النبي ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض و ذوات الخدور، فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله أحدنا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها)) [٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن المعتاد عند نساء الصحابة، أن المرأة كانت لا تخرج إلا بجلباب، وعند عدمه لا يمكنها أن تخرج من بيتها، قال عمر ﷺ: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها[٣] و أمر رسول الله ﷺ بلبس الجلباب كان دليل على الوجوب، وأنه لابد من التستر.

الدليل الثالث/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن[٤]، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس))[٥].

وجه دلالة هذا الحديث أن الحجاب والتستر كان هو المعتاد عند نساء الصحابة الذين هم خير القرون، و أكرمهم عند الله ﷻ، وفي هذا الحديث الدلالة، والبيان

---

[١] صحيح البخاري باب خروج النساء للبراز: ٦٧/١ رقم ١٤٦، وصحيح مسلم باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان: ١٧٠٩/٤رقم ٢١٧٠.

[٢] صحيح البخاري باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى: ١٣٩/١ رقم٣٤٤، وصحيح مسلم باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال: ٦٠٥/٢ رقم ٨٩٠.

[٣] الجامع لأحكام القرآن: ٢١٥/١٤.

[٤] والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٥/٢.

[٥] صحيح البخاري باب وقت الفجر: ٢١٠/١ رقم ٥٥٣، وصحيح مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ٤٥٥/١ رقم٦٤٥.

لصفة الحجاب وشروطه. والغلس هنا يدل على أن المرأة لا يرى وجهها في الليل ولو كان لها كشف وجهها لخرجت بعد الغلس فالغلس هنا بمعنى الحجاب.

من الإجماع: اجمع أهل العلم على ثبوت مشروعية هذه الأغطية(١).

المبحث الرابع/ فضائل حجاب الرأس(٢)

توجد فضائل كثيرة نذكربعضا منها بالنقاط التالية:

١. تعد طاعة لله ولرسوله ﷺ وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾(٣)، وقد أمر الله سبحانه النساء بهذه الأغطية فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾(٧).

وقال الرسول ﷺ: ((المرأة عورة))(٨) يعني يجب سترها وغطائها.

وجه الدلالة من هذه الآيات والحديث أن كل أمر لابد من الامتثال له وقد أمر الله بالحجاب والأمتثال لهذا الأمر بالحجاب هو طاعة لله ولرسوله.

٢. يعد عفة: وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس أي مَن طَلَب العِفَّة وتكلَّفها أعْطاه اللّه إيَّاها(٩). وقال النووي (والعفة هي التنزه عما لا يباح والكف عنه)(١٠)

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: ٢٩/١.

(٢) زينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: ١٠٦، وحجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ص٦٥ ط/٢.

(٣) الأحزاب: ٣٦

(٤) النور: ٣١.

(٥) الأحزاب:٣٣.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

(٧) الأحزاب: ٥٩.

(٨) سنن الترمذي: ٤٧٦/٣ وقال حديث حسن غريب.

(٩) عمدة القاري: ٢٨٦/٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٢٠/٣.

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/١٧.

فقد جعل الله تعالى التزام غطاء الرأس عنوانا للعفة، حيث رغب في التعفف وعظم شأنه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ لتسترهن بأنهن عفائف مصونات ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله سبحانه ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر. وكان ﷺ يأمر به ويحث عليه وكان من دعائه ﷺ: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى))(١). أما العفاف والعفة فهي كما ذكرنا التنزه عما لا يباح والكف عنه وعدم ارتداء الحجاب لا يباح فيجب الكف عنه مع ان النبي ﷺ جعل عفتهن حجابهن الذي أمر به الشرع.

٣. يعد طهارة: أوضح الله ﷻ أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار ﷻ إلي إن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٢).

بين الله تعالى الحكمة من هذا الغطاء بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر لأن غطاء الرأس يقطع أطماع مرضى القلوب: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(٣).

٤. يعد سترا: يعد حجاب الرأس ستر للمرأة وعنوان يعبر عن انقيادها لأوامر ربها التي هي الحصن الحصين الذي يحميها من الأعين الخائنة والسهام المسمومة، ويحمي المجتمع من الافتتان بها إذ أن المرأة غالية لها مكانتها في الإسلام وبين المسلمين، لذا وجب عليها أن تحافظ على نفسها بالحجاب والستر والعفاف. حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله حيي ستير، يحب الحياء والستر))(٤)

---

(١) صحيح مسلم باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: ٢٠٧٨/٤ رقم ٤٨٩٨.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

(٤) سنن النسائي باب الاستتار عند الاغتسال: ٢٠٠/١ وقال الشيخ الألباني صحيح.

وقال ﷺ: ((أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله ﷻ عنها ستره))[١]، والجزاء من جنس العمل.

٥. فيه تقوى لله: يعد حجاب الرأس للمرأة دليل على التزامها بأوامر ربها وتعظيما لها حيث قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب﴾[٢]، فهو طاعة لربها وخالقها ورازقها، وهي تعيش في كنفه تحت سمائه وعلى أرضه قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [٣].

٦. فيه إيمان لله :والله ﷻ لم يخاطب بهذا الحجاب وغيره إلا المؤمنات فقد قال ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال الله ﷻ: ﴿وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولما دخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين –عائشة رضي الله عنها– عليهن ثياب رقاق قالت:((إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات،وإن كنتين غير مؤمنات فتمتعن به))[٤].

٧. غطاء الرأس حياء: قال ﷺ: ((إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام الحياء))[٥] وقال ﷺ: ((الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة))[٦] وقال عليه الصلاة السلام: ((الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإن رفع أحدهما رفع الآخر)) [٧].

٨. فيه غيرة للدين: يعد حجاب الرأس من الغيرة التي جُبل عليها الرجل السوي الذي يأنف أن تمتد النظرات الخائنة إلى زوجته وبناته، وكم من حرب نشبت في الجاهلية والإسلام غيرة على النساء وحمية لحرمتهن، قال علي رضي الله عنه: ((بلغني أن

---

[١] المعجم الكبير:٣١٤/٢٣.

[٢] سورة الحج: ٣٢.

[٣] الأعراف: ٢٦.

[٤] تفسير القرطبي: ٢٤٤/١٤.

[٥] سنن ابن ماجة باب الحياء: ١٣٩٩/٢ قال الشيخ الألباني حسن.

[٦] صحيح البخاري باب الحياء من الإيمان: ١٧/١ رقم ٢٣، وصحيح مسلم باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان:٦٣/١ رقم٥٢.

[٧] المستدرك على الصحيحين:٧٣/١ هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

نساءكم يزاحمن العلوج –أي الرجال الكفار من العجم – في الأسواق ألا تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار))[١].

المبحث الخامس/ حكمة مشروعية حجاب الرأس[٢]

والمتأمل في النصوص الشرعية الواردة في هذه الأغطية للمرأة المسلمة يستخلص حِكَمًا كثيرة، نجملها بالنقاط التالية:

١. يعد حجاب الرأس أمر من الله العليم الخبير بستر المرأة وعنوان يعبر عن انقيادها لأوامر ربها التي هي الحصن الحصين الذي يحميها، ويحمي المجتمع من الافتتان بها.
٢. يعد حجاب الرأس هو الإطار المنضبط الذي شرعه الله كي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة صناعة الأجيال وصياغة مستقبل الأمة، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام والتمكين له في الأرض.
٣. يعد طهارة للقلوب من أهل الأهواء وأصحاب الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية. فكثرت السفور، وانتشار التبرج، وإظهار المحاسن، وإبراز المفاتن، يُلهب العواطف، ويثير الغرائز، وقد يبعث أوهامًا هابطة، وظنونًا ساقطة، تكون سببًا في إرجاف المرجفين، وتَقَوُّلِ الخراصين. لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس، فشرع غطاء الرأس، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (دافِع الخطرة، فإن لم تفعل صارت فكرة، فدافع الفكرة، فإن لم تفعل صارت شهوة، فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلًا، فإن لم تتداركه بضده صار عادة فيصعب عليك الانتقال عنها)[٣]. لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي أشار

---

[١] مطالب أولي النهى:٥/٢٧١، وينظر: مسند الإمام أحمد: ١/١٣٣.

[٢] ينظر في حكمة مشروعية حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ص٦٥ ط/٢بتصرف.

[٣] الفوائد لابن قيم الجوزية: ١/٣١.

أشار إليها في قوله الكريم: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(١). ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين اللاتي حفظهن الله تعالى، أدرك أن حُكمها يعم كافة النساء، لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول اللاتي طهَّرهن الله، وجعل لهن أمومة شرعيةً تنأى بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم.

٤. من حِكَم هذا الحجاب انه حماية المرأة من الأذى، والحفاظ عليها من الفتن التي تعصف بالنساء مما يعرضهن إلى المهانة والابتذال مما جعل هذه الأغطية هي الواقي لهن من هذه الفتن وقد نص القرآن الكريم على ذلك، فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

وقال أهل التفسير عن هذه الآية أن ناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء. فإن رأَوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها، وإلا تعرضوا لها(٣). ومن هنا تظهر هيبة الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات، والوقار الذي يخلفه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات، فيحفظهنَّ من الأذى، ويقيهن من أهل السوء.

٥. يعد الحجاب برنامجاً شاملاً لحياة المرأة المسلمة، يحكم سائر تصرفاتها، وليس فقط غطاء تستر به. بدنها، وإن كان هذا الغطاء للبدن جزءاً من الحجاب.

٦. ومن حِكَمه- انه إصلاح الظاهر بما يتناسب مع ما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن، ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وصلاح الباطن.

٧. يعد الحجاب مظهر من مظاهر الخَفَر، ودليل على تمكن الحياء ووفور الأدب، ومن مقاصد الشريعة الأساسية: حفظ الأعراض؛ ومن ثم الحفاظ على المجتمع من التفسخ والتبذل.

٨. ومن حِكَم االحجاب أنه يتناسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى وهي الإيمان والحياء؛ لأن حالها مبني على الستر. وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: محمد علي الصابوني:١٣٧/٢.

لكونه من مقتضيات الخَفَر، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، أو الانعتاق منه (١) .

وعليه إن فرضَ هذا الحجاب على المرأة تكريم لها، لإبقائها على أنوثتها، ومنعَها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها. وحين تتحلل هذه الطبيعة، وتختل تلك الفطرة –نظرًا لتشبه كل فريق بالآخر– تضطرب القيم، وتختل الموازين، وتفسد المفاهيم. لهذا قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))(٢) . تلك هي بعض الحِكَم من شرعية الحجاب، أردنا أن نوضحها، لندلل على عمق نظرة التشريع الإسلامي، وسموّ مقاصده، ونبل أهدافه؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلى وقاية المرأة، والمحافظة على المجتمع، والحرص على أخلاق الأمة، لئلا تذوب في غيرها من الأمم، أو تصبح تبعًا لها في ملبسها، وأسلوبِ حياتها، فتفقد خصائصها الإسلامية، وتغدو أمة على هامش الأحداث، لا تحظى باحترام، ولا تُقَابَل بتقدير.

المبحث السادس/ شروط حجاب الرأس الشرعي وما يتعلق به.

لقد أخذ العلماء شروط حجاب المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة فإذا التزمت المرأة بها فتلبس ما شاءت وتخرج به إلى الأماكن العامة وغيرها ويكون حجابها حجابا إسلاميا، وهذه الشروط باختصار هي:

الأول: سترها لجميع بدن المرأة فلابد من أن تستوعب هذه الأغطية جميع البدن لأن القصد منه هو الستر وحجب بدن المرأة عن أنظار غير المحارم منعا للفتنة والفساد بخلاف اللباس الضيق الذي يصف بدن المرأة ولا يكون ساترا لها ولا مانعا من الفتنة وتحريك الشهوة ووقوع الفساد يقول أسامة بن زيد رضي الله عنه: ((كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟

---

(١) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ص٦٥ ط/٢.

(٢) صحيح البخاري باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: ٥/٢٢٠٧ رقم٥٥٤٦.

قلت: كسوتها امرأتي. فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها))(١).

فالرسول ﷺ يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القبطية – وإن كانت ثخينة – قد تصف الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانثناء؛ ولذلك خاف ﷺ من أن تصف حجم عظامها.

قال ابن رشد المالكي: القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فيرى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تلبسها النساء أمتثالا لقوله تعالى: ﴿ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فأنها تصف لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته فيصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك(٢) فاشترط الشرع في هذه النقطة لكي تحقق غايتها العظمى من ان يكون اللباس واسعا فضفاضا ساترا غير واصف شيئا من بدنها. ومنه نأخذ شرط اتساع غطاء الرأس وتجافيه من الرأس والرقبة.

الثاني: أن لا يكون هذا الحجاب زينةً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣)، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(٤)، وقد شرع الله الحجاب ليستر زينة المرأة، فلا يُعْقَلُ أن يكونَ هو في نفسه زينة. فالمرأة عند خروجها من بيتها بحجابها الجميل هو من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله يقول: ﴿ولا

---

(١) مسند الإمام احمد: ٢٠٥/٥، والسنن الكبرى البيهقي: ٢٣٤/٢، وحجاب المرأة للألباني: ص٦٠، ط الخامسة. وجاء في نيل الأوطار: ١١٥/٢ قوله (قبطية) بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها . لباس منسوب إلى القبط في مصر. قوله (غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب.

(٢) المدخل لابن الحاج: ٢٣٥/١، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٣٣٢/٣.

(٣) النور: ٣١.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة لكي تلذّ بها أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي(١).

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر من حجاب الزينة الظاهرة ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه ونحوهم وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات إذا لم يرها الرجال الأجانب. والله أعلم.

الثالث: أن يكون هذا الحجاب كثيف ثخين غير شفاف: لأن الستر لا يتحقق إلا بها، أما الشفاف فهو يجعل المرأة كاسية بالاسم، عارية في الحقيقة ، قال ﷺ: ((سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رُؤوسهن كأسنمة البُخت، العنوهن فإنهن ملعونات)) (٢).

وقال-أيضاً- في شأنهن: ((لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرةِ كذا وكذا)) (٣). قال ابن عبد البر رحمه الله (أراد النبي ﷺ اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة)(٤).

وهذا يدل على أن ارتداء المرأة ثوباً شفافًا رقيقًا يصفها، من الكبائر المهلكة.

قال الشيرازي في المهذب: (ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك)(٥). قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: (وقد فسر قوله: ((كاسيات عاريات)) بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي

---

(١) تفسير آيات الحجاب: ص١٣، وزينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: ١٠٦ط/٣

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٢/٢ رقم٧٠٨٣، صحيح ابن حبان: ٦٤/١٣ رقم٥٧٥٣

(٣) صحيح مسلم باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات: ١٦٨٠/٣رقم٢١٢٨

(٤) الاستذكار: ٣٠٧/٨، وشرح الزرقاني: ٣٧١/٤.

(٥) المهذب: ١٣٢/١

تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً)(١).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويمكن ان يقال في معنى ((كاسيات عاريات)) أنهن النساء اللواتي يلبسن ثيابا رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن أوانهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر أو يجمعن بين الأمرين يغطين بعض أبدانهن بثياب رقاق قصيرة تصف لون ما تحتها من أبدانهن بل وتظهر حجم أعضائهن أيضا ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلا ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقا كما هو المشاهد في وقتنا الحاضر إذ تلبس المرأة ثيابا رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنها ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه وتكشف البعض الآخر من بدنها مثل الرقبه والذراعين والصدر وربما شيئأ من النهدين كما تكشف الساقين وربما شيئا من فوق الركبتين فهن كما قال ﷺ: ((كاسيات عاريات)) فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة والله المستعان(٢).

الخامس: أن لايكون معطرا: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّما امرأةٍ استعطرت، فَمَرَّتْ على قومٍ ليجدوا ريحها، فهي زانية))(٣) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة(٤).

السادس: أن لا يشبه ملابس الرجال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال))(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٦/٢٢.

(٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٣٣٢/٣.

(٣) سنن النسائي باب ما يكره للنساء من الطيب: ١٥٣/٨رقم٥١٢٦، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: ٥٨/٨ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٩٩/٢ رقم٦٨٧٥.

((لعن رسولُ الله ﷺ الرجلَ يَلْبَس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبَسُ لِبسَةَ الرجل))[١]. قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٢].

السابع: أن لا تَقْصِدَ به الشهرةَ بين الناس: قال رسول الله ﷺ: ((ومن لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدنيا، ألبسه الله ثوبَ مَذَلَّةٍ يوم القيامة، ثم ألهب في ناراً))[٣]. ولباس الشهرة هو كل ثوب يَقْصِد به صاحبُه الاشتهارَ بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا، يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء، فهو يرتدي ثوباً مخالفاً مثلاً لألوان ثيابهم ليلفت نظر الناس إليه، وليختال عليهم بالكِبْرِ والعُجْبِ.

وبعد هذا نقول أن ما ذكرنا من حجاب الرأس المعاصر مثل الشيلة والغشوة والبرقع والغدفة أو الطرحة والعباءة أن هذا الحجاب إن كان موافقا لشروط الحجاب الشرعي فلا بأس به وان كان غير ذلك بحيث يجلب الانتباه والأنظار إلى لبسها لشهرتها[٤] ولونها ومادتها المصنوعة منه اصبح مخالفا للشروط وهي كما قال الآلوسي رحمه الله تعالى: (ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلوى بذلك ..)[٥] والذي يظهر من قول الآلوسي رحمه الله ان هذا الحجاب الذي كن يلبسنه هو ليس المقصود منه الستر وانما كان المقصود منه الشهرة وجلب الأنظار واستدعاء الفتنة من اجل ذلك خاطب أهل التمكين من الأزواج وأولياء الأمور من عدم السماح لهن بالخروج وقد ورد سؤال في فتاوى الشبكة

---

[١] سنن أبي داود باب لباس النساء: ٤٥٨/٢رقم ٤٠٩٨، صحيح ابن حبان: ٦٢/١٣ رقم ٥٧٥١ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢] سنن أبي داود باب في لبس الشهرة: ٤٤٢/٢ رقم ٤٠٣١. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

[٣] الحديث تقدم تخريجه.

[٤] أي لباس شهرة عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسة الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً)). سنن ابن ماجه باب من لبس شهرة من الثياب. أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس: ٢. /١١٩.

[٥] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٤٦/١٨.

الإسلامية عن الحكم الشرعي للبسها وألوانها وجاء الجواب في ذلك ما نصه (أن الحجاب الشرعي يجب أن يشمل بدن المرأة كله، والشيلة تغطي الرأس وتحدده، والواجب أن يلبس فوقها خمار يغطي الرأس والصدر والوجه.. وأما الألوان التي تصلح أن تكون لثياب المرأة المحجبة، فالأمر فيه سعة... وللشيخ ابن باز رحمه الله فتوى في جواز لبس الأحمر والأخضر والأصفر ولكن إن كانت هذه الألوان ملفتة للأنظار ومخالفة للبس النساء من أهل بلدك، فالتزمي اللون السائد في مجتمعك ما لم يكن ملفتا للنظر)[١] وأما الغشوة والتي تسمى البوشية اليوم والتي تغطي الرأس والوجه والعينين فإن بعض النساء تتعثر بها أو تجد في نفسها ضيقا من عدم رؤية طريقها فهل يجوز لها إبداء عينيها على قول من قال لا يجوز لها الكشف ورد هذا السؤال في فتاوى الشبكة الإسلامية فجاء الجواب ما نصه (فللمرأة أن تكشف عن عينيها لتتمكن من النظر، وإن سترتهما بساتر خفيف كان أولى وأفضل، وإنما هي مأمورة بستر وجهها، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ﴾. يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينا واحدة. وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

لكن يجب الحذر من كشف العينين بصورة تدعو للفتنة، بحيث تظهر المحاجر، أو يكون بالعين شيء من الكحل، ولذلك قيل: كم بالمحاجر من خناجر)[٢]. وبعد هذا نقول أن هذا الحجاب يجب أن يكون فضفاضا وأن يكون ساترا لا يصف لون البشرة سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الحجاب صفيقا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعا، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فأما ما يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض

---

[١] فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة رقم الفتوى ٥١٠٧٥ مسألة حول لبش الشيلة ولون الحجاب تاريخ الفتوى: ٢٦ جمادي الأول١٤٢٥ السؤال هل الشيلة حرام وألوان الشيلة حرام؟ ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان:٢/٦٢.

[٢] المصدر نفسه رقم الفتوى ٢١٦٩٠ حكم كشف المرأة لعينيها تاريخ الفتوى: ١٩ جمادي الثانية ١٤٢٣، ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان: ٢/٦٢.

النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئا على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها وأن لا تجلب الانتباه عند الخروج من البيت ولا تكون بألوان صارخة وعليها أنواع من الزينة من النقوش والزخارف التي تكون زينة في نظر الآخرين لا في نظر زوجها الذي من أجله يجب أن تكون هذه الزينة.

أما النقاب والبوشية والغشوة والبرقع والتي جميعها تعطي شيئا واحدة وهو حجاب رأس المرأة ووجها كما بينا ذلك فإن للمرأة عند لبسهما أن تغطي عينيها ولو بشيء خفيف وهو الأولى والأفضل ولكن إذا كشفت عينيها أو وجدت حرج في تغطيتهما جاز لها ذلك ولكن ليس الكشف الذي تكشفه بعض النساء اليوم من توسعة فتحتي العينين ووضع أنواع الزينة فيهما مما يثير الفتنة ويجلب الإساءة لهذه الأغطية التي يجب أن يكون فيها عز المرأة وكرامتها ولكن يجب أن يكون بالقدر الذي حدده الفقهاء حيث جاء في شرح عمدة الأحكام ما يحدد هذا القدر (والنقاب: هو البرقع الذي يكون للعينين فيه نقب بقدر العينين وجائز للمرأة أن تلبسه إذا لم تكن محرمة، ولكن تكون الثقوب بقدر حدقة العين، فلا تكون واسعة بحيث يبدو الأنف، أو ما بين العينين كلاهما، أو تبدو الوجنة والحاجب؛ فإن هذا فتنة، إنما تقتصر على لباس يكون ثقب العين فيه قليلاً)(١) والله أعلم.

المبحث السابع

خلاف الفقهاء في كشف وجه(٢) المرأة لغير المحارم

ذكرنا فيما سبق تعريف الحجاب وقلنا بأنه ساتر عام يستر جميع الجسم، والنقاب ساتر يستر محتوى الرأس عدا العينين وذكر الفقهاء أن جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها واجمعوا على وجوب كشفهما في الصلاة(٣). ولكن حصل الخلاف في غير الصلاة أثناء خروجها من البيت وأمام الرجال غير المحارم وبعد النظر في بطون الكتب والبحوث التي كتبت في هذا الموضوع وجدنا أن من العلماء من يبني حكمه بالجواز على كون الوجه ليس بعورة ومنهم من يبني حكمه بالمنع على كون

---

(١) شرح عمدة الأحكام:٧/٣٦.

(٢) وحَدُّ الوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا. بدائع الصنائع: ٣/١.

(٣) الاستذكار: ٢٠١/٢.

الوجه عورة وحصل خلاف حاد بين الفقهاء المعاصرين للوصول إلى الرأي الراجح. وبعد النظر في آرائهما للوصول إلى الحكم الذي نراه صائبا وفق متطلبات العصر الذي كثرت فيه فتن النساء من الموضة وأدوات التجميل والذي اتخذت فيه بعض النساء الحجاب وتخمير الوجه ذريعة للفساد وذلك بإبراز عينيها بفتحة كبيرة تظهر من خلالها الرموش الصناعية مما جعلنا نعيد النظر في ذلك و بالرجوع إلى آراء الفقهاء القدامى تبين لنا الآتي:

أجمع الفقهاء قديما وحديثا على وجوب لبس الخمار للمرأة البالغة في حضور غير المحارم[١] قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه: (أجمع أئمة المسلمين كلهم –لم يشذ عنهم أحد– على أن ما عدا الوجه والكفين من المرأة داخل في وجوب الستر أمام الأجانب[٢]. لكنهم اختلفوا حول كشف الوجه والكفين فمنعهم بعض الفقهاء وأجازه الآخرون، وجاءت أقوال الفقهاء في ذلك ننقلها بنصها:

أولا: القائلون بجواز كشف الوجه، ننقل أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين:

ذهب المتقدمون من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة وبعض الشافعية، والأوزاعي، إلى أن للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها، وهذه أقوالهم ننقلها بنصها:

أولا: أقوال الحنفية: (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية، إلا إلى الوجه والكفين، إن أمن الشهوة.،. لأن في إبداء الوجه والكفين ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها)[٣].

قال الكاساني بعد ذكر حديث السيدة عائشة رض الله عنها في الإحرام..(ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط)[٤]. وقال أبو جعفر الطحاوي: (أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرَّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي

---

[١] المغني: ٦٧١/١.

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٤/٥.

[٣] الاختيار لتعليل المختار: ١٥٦/٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٠٢/٤.

[٤] بدائع الصنائع: ٤٠٤/٢.

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى)(١). وقال ابن عابدين ما نصه: (لا تغطي وجهها إجماعا أي إنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه)(٢).

ثانيا: أقوال المالكية: قال الإمام ابن عبد البر المالكي في الاستذكار: (والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها)(٣). وقال الدسوقي في حاشيته: (وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين.. وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ...ثم سئل وهل يجب عليه سترهما فقال مشهور المذهب لا يجب عليهما ذلك وإنما على الرجل غض بصره)(٤).

وروى عن الإمام مالك، صاحبه عبد الرحمن بن القاسم المصري في "المدونة" (قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا فإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل)(٥) ونقله ابن عبد البر في "التمهيد" فقال: (وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة)(٦). وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآية: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب. (قال فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها)(٧). تأمل قوله:(وغير صلاتها).

ثالثاً: أقوال الشافعية: جاء في كتابه (الأم) (المحرمة لا تخمِّر وجهها إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي)(٨)... وقال البغوي في شرح السنة: (فإن كانت أجنبية حرة

---

(١) شرح معاني الآثار: ٣٩٢/٢- ٣٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٨٨/٢.

(٣) الاستذكار: ٢٠١/٢.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢١٤/١.

(٥) المدونة: ٤٥٥/١.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٠٨/١٥.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الأم: ٢٤٢/٢.

فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة)[1]، وقال الشيرازي صاحب "المهذب" من الشافعية: (وأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين)[2]، قال النووي: إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال ابن عباس: (وجهها وكفيها)، قال النووي "في المجموع": (هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة ﵂)، ولأن النبي ﷺ ((نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب)) الحديث في صحيح البخاري، عن ابن عمر ﵄: ((لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين)) ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة)[3]

رابعا: أقوال الحنابلة: جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (قوله والحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه. والصحيح من المذهب: أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعا)[4]

ومما سبق يتبين لنا أن أقوال الأئمة الأربعة متفقة على تخيير المرأة المحرمة في السدل على وجهها وعدم إيجاب ذلك عليها وقد دل قول مالك في "الموطأ" وقول ابن عبد البر: (وغير صلاتها) وكذلك تخيير الأئمة المحرمات بالسدل لأن ذلك خارج الصلاة.

وذهب من العلماء المعاصرين على جواز كشف الوجه الشيخ الألباني والشيخ القرضاوي والشيخ حامد العطار وغيرهم كثيرون[5]، وأظهر ما استدل به هذا الفريق على ما ذهبوا إليه، بالأدلة التالية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]. فقد ذهب من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء،

---

[1] شرح السنة: ٩ /٢٣.

[2] المهذب: ١/١٢٣.

[3] المجموع: ٣/١٧٠.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/٤٥٢.

[5] جلباب المرأة المسلمة: ص٢٦، فتاوى معاصره للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: ٢/٥٩.

وعكرمة، والضحاك، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم، إلى أن ما ظهر منها هو: الوجه والكفان، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية: ولا يبدين زينتهن إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره، وهو الوجه والكفان(٢).

قال ابن عباس: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين ولو كانا عورة لم يحرم سترهما(٣)، وقال الإمام ابن جرير الطبري بعد ما ذكر تفسير الآية: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك –إذا كان كذلك-: الكحل والخاتم والسوار والخضاب)(٤)

وقال البغوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهو ماعدا الوجه والكفين)(٥).

٢. وعن جابر بن عبد الله قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقْنَ، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء –أي جالسة في وسطهن- سفعاءُ الخدين –أي فيهما تغير وسواد- فقالت: لِم يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تُكثرن الشَّكاةَ، وتكفُرنَ العشير، قال: فجعلنَ يتصدقْنَ من حُليّهنَّ يُلقِينَ في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن))(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث: يدل على أنها كاشفة عن وجهها إذ لو كانت محتجبة، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين (٧)

٣. وعن سهل بن سعد ؓ قال: ((إن امرأة جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله، فصَعَّدَ النظر إليها وصوَّبه،

---

(١) النور: ٣١.

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير: ١٨/ ٩٣- ٩٤، وتفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٣، وتفسير أضواء البيان: ٥١١/٥، وأحكام القرآن للجصاص: ١٧٢/٥.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٦/١.

(٤) تفسير ابن جرير: ١٨/ ٩٣- ٩٤.

(٥) تفسير البغوي: ٣٣٩/٣.

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين: ٢/ ٦٠٣ رقم١٤٦٧.

(٧) تفسير أضواء البيان: ٢٥٢/٦.

ثم طأطأ رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست ..)[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي: إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها لما صعَّد الرسول ﷺ النظر إليها وصوَّبه. ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة[٢]

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خَثْعَم –وفي رواية: وضيئة– فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أَفأَحُجُّ عنه، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)[٣].

فقد استدل أصحاب هذا الفريق بهذا الحديث على أن سترَ وجهِ المرأة ليس فرضًا عليها؛ حيث لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستره، بل اكتفى بتحويل وجه الفضل عنها.

قال ابن حزم: (ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء)[٤].

وقال ابن بطال في فتح الباري ما نصه (في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة. ومقتضاه أنه إذا أُمنتِ الفتنة لم يمتنع .. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء)[٥].

---

[١] صحيح البخاري باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: ١٩٦٩/٥. رقم ٤٧٣١.

[٢] فتح الباري: ٩/ ٢١٠.

[٣] صحيح البخاري بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ: ٣٩٠/٥رقم ١٤١٧، صحيح مسلم باب الحج عن عن العاجز لزمانة وهرم ونحو هما أو للموت:٢ / ٩٧٣ رقم١٣٣٤.

[٤] المحلى: ٢١٨/٣.

[٥] فتح الباري: ١١/ ١٠.

وقال النووي (ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية) (١). أي لو كانت محتجبة لما رأى منها شيئاً فدل على أنها كانت كاشفة الوجه. ومما تقدم من هذه الأدلة يتبين لنا أن أصحاب هذا القول يرون أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها ويديها إذ لو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما في الصلاة والإحرام والعمرة، لأن ستر العورة واجب، إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة، وقال القرطبي عند تفسير قول الله ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج صلح أن يكون الإستثناء راجعاً إليهما(٢)

ثانياً: أما القائلون بمنع كشف الوجه، فبعضهم علل ذلك بخوف الفتنة وهذا متفق عليه واشترطوا لكشف الوجه شروطاً هي:

ان لا تكون جميلة، ولم تُزَيِّنْ وجهها ولا كفيها بزينة مكتسبة، وما لم يغلب على المجتمع الذي تعيش فيه فساق لا يتورعون عن النظر المحرم إليها، وبعضهم من منع ذلك عند خوف الفتنة وأمنها وهذا هو محل الخلاف وسننقل أقوال الفقهاء القدامى في ذلك ليتبين لنا الراجح:

ما جاء في فقه الحنفية ما نصه: ذكر العلامة الطحطاوي في حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: (ومَنْعُ الشابة من كشفه –أي الوجه– لخوف الفتنة، لا لأنه عورة)(٣)

وقال الشيخ داماد افندي: (تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة. وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد وعن عائشة: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب، لاندفاع الضرورة) (٤)، قال ابن نجيم: (وفي فتاوى قاضي خان: ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة)(٥).

---

[١] شرح النووي: ٧٩/٩.

[٢] تفسير القرطبي:٢٢٩/١٢.

[٣] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٦١.

[٤] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٨١.

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٨١/٢.

وقال أيضا: قال مشايخنا: تمنع المرأة (الشابة) من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة)(١).

وقال الشيخ الحصكفي: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسّهِ وإن أَمِنَ الشهوة، لأنه أغلظ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة).

قال ابن عابدين في حاشيته عن هذه العبارة: (والمعنى: تُمنَعُ من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة) قوله: (كمسِّهِ) أي: كما يمنع الرجل من مسِّ وجهها وكفِّها وإنْ أَمِنَ الشهوة(٢)، وقال ابن عابدين: (وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)(٣).

ومن أقوال المالكية ما نصه (وقال الشيخ الحطَّاب في مواهب الجليل: (واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح. هذا ما يجب عليها)(٤)

وقال القرطبي –رحمه الله تعالى–: (قال ابن خُويز منداد وهو من كبار علماء المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها)(٥)

ونرى من هذه النصوص المأخوذة من المصادر المعتمدة عند المالكية أنه:

- يُسَنُّ للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة. وإلا وجب عليها.
- أما إذا علمت أنه يُخشى من كشف وجهها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة، فيصير عورة يجب عليها –حينئذٍ– ستره.

---

(١) المصدر نفسه: ١/٢٨٤.

(٢) الدر المختار، مع حاشية رد المحتار: ١/ ٢٧٢.

(٣) الهدية العلائية: ٢٤٤.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ١/ ٤٩٩.

(٥) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٥.

ومن أقوال الشافعية ما نصه: قال الشيخ الشرواني في حاشيته: (فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها، حرَّة كانت أو أمة. ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبًا)⁽¹⁾.

قال الإمام النووي في المنهاج: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح)⁽²⁾.

ومن أقوال الحنابلة ما نصه جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى – كالعجوز والبرزة والقبيحة ونحوهم– إلى غير عورة الصلاة على الصحيح من المذهب واختاره المصنف والشارح: جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالبا، وقال في الرعاية الكبرى: ويباح نظر وجه كل عجوز برزة همة ومن لا يشتهى مثلها غالبا)⁽³⁾.

ثالثاً: أدلة القائلين بمنع كشف الوجه من الكتاب والسنة.

الدليل الأول/ قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، دلت الآية على وجوب ستر الوجه من خمسة أوجه:

١. قوله تعالى: ﴿ويحفظن فروجهن﴾ فإن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة. والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه فإذا وجب حفظ الفرج وجب تغطية الوجه، لأن الأمر بالشيء أمر به، والوسائل لها أحكام المقاصد.
٢. قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. ووجه الدلالة: أن الآية نهت عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، والمراد الثياب – كما تقدم – والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضع الزينة، فإذا كانت مأمورة بستر زينتها من حلي ونحوه عن نظر الرجال الأجانب خشية أن يفتنوا بها، فلأن تؤمر بستر وجهها

⁽1⁾ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/ ١١٥.

⁽2⁾ منهاج الطالبين:١/٩٥.

⁽3⁾ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٦/٨.

أولى وأحرى؛ لأنه زينة خلقية، إذ هو مجمع المحاسن، وموضع الفتنة.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فقد دلت الآية على أن النساء مأمورات بتغطية وجوههن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، إما ضمناً وإما قياساً، فإنه إذا وجب ستر الرأس والصدر وجب ستر الوجه والرقبة من باب أولى؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، ومحط أنظار الرجال(١).

وإنما لم يذكر هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطي الوجه والرقبة، والله أعلم.

ولقد فهمت نساء الصحابة ﵁ أن الآية تعني لزوم تغطية الوجه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، تقول عائشة – رضي الله عنها – : ((لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها))(٢).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: قوله "فاختمرن": أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، وقال في موضع آخر من الفتح في سبب تسمة الخمر خمراً: "ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها"(٣). وقال أيضا: (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب)(٤)

---

(١) ينظر: رسائل الحجاب للشيخ محمد العثيمين: ص٦ وما بعدها، وزينة المرأة المسلمة: ص١٠٦.

(٢) صحيح البخاري ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ٤/١٨٣٨برقم٤٤٨١، وانظر: جامع الأصول: ٦٤٣/١٠.

(٣) فتح الباري: ٤٩٠/٨، ٤٨/١٠.

(٤) فتح الباري: ٣٢٤/٩.

فهذه سنة صحيحة مفسرة لكتاب الله تعالى، تدل على وجوب ستر الوجه، وهو من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما قاله الشنقيطي – رحمه الله –[١].

٤. قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يرخص بإبداء الزينة الباطنة لغير المحارم بعد الزوج، إلا للتابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذي لم يطلع على عورات النساء كما تقدم بيانه؛ فدل ذلك على أن من عداهم من الأجانب لا يحل إبداء الزينة له؛ فيقتضي ذلك أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب. ولو كان كشفه مباحاً لما كان لاستثناء هؤلاء من الأجانب فائدة[٢]

٥. قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى ينهى المرأة المؤمنة أن تضرب الأرض برجلها إذا مشت لتسمع الناس صوت خلخالها، فإذا كانت منهية عن إظهار صوت الزينة الخفية؛ لئلا يثير ذلك كوامن الفتنة، ويوقظ المشاعر الكامنة. فكيف يباح لها أن تكشف وجهها وأي الزينتين أولى بالستر؟ وأعظم فتنة؟ وجه ممتلئ نضارة وجمالاً، أو صوت خلخال في رجل امرأة لا يدري ما سنها؟ وما جمالها؟ فالمنصف يرى أن الآية دليل بين على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب[٣].

الدليل الثاني/ قوله تعالى: ﴿يأَيهَا النبِي قُل لأزواجِكَ وَبنَاَتِكَ وَنسَاء المؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ذلِكَ أَدنَى أَن يُعرَفنَ فَلاَ يُؤذَينَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رحِيماً﴾ [٤] **لما نزلت هذه الآية خرج** نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الِغربان من الأكسية)[١]

---

[١] أضواء البيان: ٥٩٥/٦.

[٢] زينة المرأة المسلمة: ص١٠٦

[٣] انظر: رسائل الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص٧، أضواء البيان: ٥٩٤/٦، زينة المرأة المسلمة: ١٠٦.

[٤] الأحزاب: ٥٩.

قال أبو بكر الجصاص في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن(٢)، وقال ابن العربي المالكي في تفسيره (أحكام القرآن) لقوله تعالى: ﴿ يُدنِينَ عَلَيهن مِن جَلابِيبِهِن﴾ اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن(٣).

وبعد هذه الأوصاف المختلفة للجلباب نخلص إلى القول بأنه غطاء يغطي جميع البدن من الرأس إلى القدم. ورجح الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم القول بأنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة فتلبسها فوق ثيابها وتغطي بها جميع بدنها من رأسها إلى قدمها والجلباب بهذا التعريف يشبه (العباءة) التي كانت شائعة في لباس النساء في العراق ولا يزال البعض منهن يلبسنها.(٤) وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان عن تفسير هذه الآية بأن إدناء الجلابيب والتستر بها (أدنى) أي أقرب وأولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن أهل الفسوق بالسوء لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وهي في غاية التستر والصون والأحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية ومنها الجلباب لم يجرؤ أهل الفساد والسوء أن ينالوها بالسوء ولا يطمعون بالوصول إليها ولا يتحرشون بها بخلاف المتبرجة غير المتسترة باللباس الشرعي فإن الفساق يطمعون فيها ويمنون أنفسهم بالوصول اليها(٥).

الدليل الثالث/ قوله تعالى : ﴿يأَيهَا النبِي قُل لأزواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ذلِكَ أَدنىَ أَن يُعرَفنَ فَلاَ يُؤذَينَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رحِيماً﴾ (٦).

قال ابن عباس ﷺ: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب)(٧).

---

(١) سنن أبي داود باب في قول الله تعالى: ﴿يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ﴾٢/٤٥٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٠٥/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٦٢٥/٣.

(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٣٢٢/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأحزاب: ٥٩.

(٧) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٣.

قال الواحدي: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة فيعلم أهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى(١).

الدليل الرابع/ عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا مما يدلّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن)(٣).

الرأي الراجح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يمكننا ان نخلص إلى القول بستر الوجه للمرأة صيانة لها وحفاظا عليها وبخاصة إذا كانت شابة وجميلة وفقا للشروط التي ذكرناها في بداية الموضوع ويخشى عليها من الافتتان في وقت كثرت فيه فتن الموضة حتى أصبح الحجاب اليوم هو زينة في نفسه يجلب الأنظار إليه وهذا إذا كان في الملبس فكيف إذا كان الوجه سافرا وعليه أنواع الزينة المصطنعة فرأينا القول بالستر وبحجاب شرعي لا يرى من تحته شيء أي غير صفيق لا الحجاب الذي تلبسه النساء اليوم أو ما يسمى بالنقاب أو البرقع – والذي تظهر منه عيون المرأة – وهو ما قد توسعت النساء في استعماله وأساءت بعضهن في لبسه، مما جعل أكثر العلماء يمنع من لبسه لا على أنه غير شرعي في الأصل، بل لسوء استعماله وما آل إليه الحال من التساهل والتفريط واستعمال أشكال جديدة من النقاب غير شرعية تشتمل على توسيع فتحتي العينين حتى يظهر منهما الخدّ والأنف وشيء من الجبهة.

وعليه: فإذا كان نقاب المرأة أو برقعها لا يظهر منهما إلا العين وتكون الفتحة على قدر العينين كما ورد عن بعض السلف فإن ذلك جائز، وإلا فإن عليها أن تلبس ما

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: ٤/٤٢٢.

(٢) صحيح البخاري باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ٢/٦٥٢ رقم ١٧٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٣٧١- ٣٧٢، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة: ١٧، وتفسير سورة النور: ٥٦.

يغطي وجهها بالكامل. قد نقل عن الإمام الجويني (إمام الحرمين اتفاقَ المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه)(١)

وجوز بعض العلماء للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في حالات خاصة من أجل مصلحة راجحة ونحن مع هذا القول، بحيث لا يتجاوز أكثر مما تدعو الحاجة إليه وبقدرها لأن ما أبيح للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله (وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة)(٢)وفي غير هذه الحالات نرى عدم جواز كشف وجهها عند خروجها من البيت والله أعلم. وهذه الحالات هي:

أولا: الخِطبة: في هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها وكفيها أمام خاطبها لورود ذلك في السنة، بشرط أن ينظر إليهما في غير خلوة ودون مسّ، لدلالة الوجه على الجمال.

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها)(٣)

ويدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أحاديث كثيرة منها: ما روي عن سهل بن سعد ﷺ قال: ((إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، لان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ..)(٤)

ثانيا: المعاملة: يجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء، كما يجوز كشف وجهها تسليم المبيع، والمطالبة بالثمن، ما لم يؤد إلى فتنة. قال ابن قدامة: (وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢١، وكفاية الأخيار: ٢/ ٧٥، ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) الوسيط: ٣٧/٥.

(٣) المغني:٤٥٣/٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن العاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس)(١). وقال الدسوقي: (إن عدم جواز الشهادة على المتنقبة حتى تكشف عن وجهها عام، كالبيع، والهبة، والدين، والوكالة، ونحو ذلك، واختاره شيخنا)(٢)

ثالثاً: المعالجة: يباح للطبيب كشف مكان المرض من وجهها، وفي أي موضع من بدنها، هذا إذا لم توجد امرأة تداويها، قال ابن عابدين: (قال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان موضع الفرج فينبغي أن يعلّم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك، أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح)(٣) وجاء في كتاب (الإقناع في شرح متن أبي شجاع للشيخ الخطيب) في فقه الشافعية أن النظر للمداواة يجوز إلى المواضع التي يُحتاج إليها فقط؛ ثم قال – وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة، وفي معنى ما ذكر نَظرُ الخاتن إلى فرج من يَخْتنه، ونظر القابلة إلى فرْج التي تولِّدها، ويُعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما– ما عدا السَّوْأتين – تأكُّدها، بأن يكون مما يُبيح التيمُّم كَشِدَّة الضَّنا، وفِي السَّوْأتين مزيدُ تأكُّدِها، بألَّا يُعد التكشُّف بسببها هتكًا للمروءة.(٤)

قال ابن قدامة: (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة)(٥). وبين ذلك القرطبي فقال ما نصه: (لا يجوز كشف الوجه إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)(٦).

رابعاً: الشهادة والقضاء والتعلم: يباح للمرأة كشف وجهها للقضاء والتعلم والشهادة أداء وتحملا كما يباح لها كشف وجهها للقاضي في ذلك يقول الشيخ الدردير: (ولا

---

(١) المغني: ٤٥٩/٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٩٤/٤.

(٣) رد المحتار: ٢٣٧/٥.

(٤) الإقناع للشربيني:٤٠٦/٢.

(٥) المغني: ٤٥٩/٧

(٦) القرطبي: ١٩٧/١٤.

تجوز شهادة على امرأة متنقبة حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء)(١).

وقال ابن قدامة: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها)(٢). وكذلك الحال عند ضرورة التعرف على عين المرأة عند الاختبارات في طلب العلم فالاختبار بمثابة الشهادة وبه يحدد مقدار علمها. قال القرطبي: (أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)(٣)

خامسا: الصبي المميّز غير ذي الشهوة: يباح للمرأة – في إحدى الروايتين– أن تُبدي أمام الصبي المميز لعدم رغبته في النساء، وله أن يرى ذلك كله حيث جاء في الشرح الكبير للمقدسي ما نصه وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة في إحدى الروايتين). (٤)

سادسا: العجوز التي لا يُشتهى مثلها ويجوز للعجوز التي لا تُشتهى كشف وجهها وما يظهر منها غالباً أمام الأجانب والستر في حقها أفضل لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ (٥). وقد بينا أقوال الفقهاء في ذلك.

سابعا: بالحج أو العمرة وفيه إجماع حيث قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام)(٦)

ثامنا: حالة الإكراه: فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكاماً جائرة، وقوانين ظالمة، خالفت بها دين الإسلام وتمردت على الله ورسوله ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من الحجاب،، بل وصل الحال ببعضها إلى إزاحته عنوة عن وجوه النساء ومارست ضدهن أسوأ أنواع التسلط والقهر والإرهاب كما حدثت مضايقات للمنقبات في بعض البلاد الأوربية وتعرض بعضهن إلى الإيذاء تارة، والتعرض للإسلام أو الرسول ﷺ

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: ١٩٤/٤

(٢) المصدر السابق، والدر المختار: ٢٣٧/٥.

(٣) تفسيرالقرطبي: ١٩٧/١٤.

(٤) الشرح الكبير: ٣٤٩/٧.

(٥) النور: ٦٠.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٦٤/٦.

تارة أخرى وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة حال الضرورة التي تتيقّن فيها أو يغلب على ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حد الإكراه فإن جواز كشفهما لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب أولى وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر، إذ يحرم عليها إظهارها عند جميع الفقهاء(١). والله أعلم .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب على الانترنيت للشيخ محمد صالح المنجد، وحجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ٢٤٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بعد نهاية هذه الرحلة الممتعة توصلنا إلى النتائج التالية:

١. ان تعاريف هذا الحجاب مداره الستر سواء في الملبس أو غيره ونجده حالة شاملة للستر من حيث المسكن والملبس والطريق والكلام ونجده أيضا عبادة متكاملة تعكس فطرة المرأة ولها ثمار قيمة أهمها تقوى الله تعالى وإننا وإن قلنا بوجوب غطاء الوجه إلا أن هذه العبادة فيها ما في غيرها من الرخص والتيسير ويبقى الخلاف قائماً إلى يوم القيامة وهو في حد ذاته رحمة للأمة على قول كثير من العلماء وقد ذكرت الأدلة والترجيح للأصالة ثم بينا الأغطية في الوقت الحاضر للمعاصرة.

٢. لوعقدنا مقارنة بين الماضي والحاضر ومن خلال التعاريف والآثار نجد ما يلي:

أ. أن الجلباب قديما هو البوشية في الوقت الحاضر والعباءة أيضا عند الخليج وهو الطرحة في مصر ولبنان ويقابل إزار أعلى الجسم عند الأفارقة بصورة عامة ومنه أيضا النصيف والبرقع أو يتضمنهما معا.

ب. أن الخمار يقابل في الوقت الحاضر الربطة والشال والأميرة والشيلة والغشوة والشاش والقنعة والمنديل وقد يغطي الوجه مثل الغشوة وهو ما قال به ابن حجر. ورأينا ان الربطة أفضل إن أسدلت على الكتف والصدر لتعطي معنى أمره تعالى (يدنيين) أما أدناه فهو المنديل.

ج. أما النقاب فيمكن ان يتحقق من سدل الخمار وما بمعناه على الوجه أو أن يخصص له قماش منفرد فان لف الخمار كان لثمة وان كان من قماش منفصل فهو الوصوصة أو اللفام، ومنه برقع الجلد ولا نجده حجابا لأنه لا يستر شيء يذكر من الوجه فقط يشوش تفاصيل الوجه ويغيرها وهو عادة بعض نساء الخليج، ورأينا في نقاب بعض النساء في أيامنا أن لا يلبس في الشارع والأسواق والدوام الطويل ولكن يمكن في الزيارات العائلية وذلك لعدم إمكان تغطية العين عند عدم امن الفتنة والرجال الأجانب.

٣. إن مشروعية الحجاب ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع ولا يستحب الحد الأدنى منه أما سد الذريعة فيعضد ذلك وليس هو الأصل الوحيد.

٤. إن للحجاب فضائل جمة تتعدى المرأة إلى الرجل والمجتمع وانه تعالى اختار المرأة موضعا لهذه الفضائل تماما مثل اختيار الرجل للجهاد والإمامة فالمرأة بحجابها تؤم مجتمعها إلى كل تلك الفضائل المشار إليها.

٥. إن من أهم الحكم من مشروعية الحجاب أن تجد المرأة إنسانيتها لأنها محط أوامر ربها وان تستشعر حريتها عندما أمرت بالحجاب دون الإماء.
٦. تعتبر الشروط المذكورة عامة رغم دقتها وتجب في جميع أجزاء الحجاب لا أن تتوفر في أسفلة دون أعلاه أو بالعكس لان فوات شنئ من الشروط يودي إلى فوات المشروط.
٧. أما حالات الكشف فهي ضرورات لأخذ هذه الرخصة وتدل على مرونة ديننا الحنيف والتيسير العظيم فيه.

وبعد هذه الرحلة نسال الله تعالى ان يتقبل منا هذا العمل وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

المصـــادر

القرآن الكريم.

١. أحكام القران لابن العربي/ تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٢. أحكام القران للجصاص/ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار/ لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٤. أدلة الحجاب/ محمد بن إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني/ شهاب الدين احمد بن محمد، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٤هـ.
٦. الاستذكار/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٩. الأم/ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك/ أحمد الصاوي، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس/ تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. تفسير ابن جرير جامع الإمام عن تأويل آي القرآن/ دار الفكر، بيروت،،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥. تفسير أبي السعود/ محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. تفسير البغوي/ الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٩. الجامع لإحكام القرآن/ تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٢٠. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة/ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان –الأردن، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب/ المؤلف: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، موقع الإسلام http://www.al-islam.com] الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٢٢. حاشية الدسوقي/ محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٢٣. حاشية السندي على النسائي/ تأليف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤. حاشية الشرواني/ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٥. حاشية الطحاوي/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.
٢٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٧. حجاب المرأة المسلمة/ للشيخ الألباني المكتبة الإسلامية، عمان –الأردن، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة / المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.
٢٩. حجاب المسلمة بين المبطلين وتأويل الجاهلين/ للدكتور محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف.
٣٠. الدر المختار/ دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار/ المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع].
٣٢. رسالة الحجاب/ للشيخ محمد العثيمين، مكتبة المعارف.
٣٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ تأليف: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٥. زينة المرأة المسلمة/ للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١.
٣٦. سنن ابن ماجة/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت.
٣٧. سنن أبي داود/ للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٨. السنن الكبرى للبيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. سنن النسائي/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ.

٤١. شرح السنة/ تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٢. شرح العمدة/ تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٣. الشرح الكبير/ للشيخ أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤٤. شرح النووي على صحيح مسلم/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ.

٤٥. صحيح مسلم/ للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، موقع الإسلام http://www.al-islam.com] الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع].

٤٨. فتاوى معاصره/ للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٥١. فريضة الخمار وشبهة ورد مجموعة من المفتين ص ا
٥٢. الفقه على المذاهب الأربعة/ عبد الرحمن الجزيري، (الصفحات مرقمة آليا).
٥٣. الفوائد/ لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٥٤. القاموس المحيط/ تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٥. الكافي في فقه الإمام احمد/ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.
٥٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٥٨. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٠. المجموع شرح المهذب/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مصدر الكتاب : موقع يعسوب [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)] أعده للمكتبة الشاملة : موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٦١. المجموع شرح المهذب/ تأليف: النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢. المحلى/ تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٣. مختصر تفسير ابن كثير/ محمد علي الصابوني.
٦٤. المدخل/ لابن الحاج.
٦٥. المدونة/ تأليف: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٦٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٨. مسند الإمام احمد بن حنبل/ أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٧١. المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٧٢. المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٣. المغني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دار السلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢ ، طبع الوزارة.

٧٧. موطأ الإمام مالك/ تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩١م.

٧٨. موقع الإسلام سؤال وجواب/ الشيخ محمد صالح المنجد ملف خاص وجوب الحجاب وصفته.
٧٩. موقع الألبسة الشعبية أغطية الرأس النسائية: abuhaleeqa.net/m_s_data/data/malabis.htm
٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر/ المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٨١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٢. هدى الإسلام فتاوى معاصرة/ للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٨٣. الهدية العلائية/ لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

الأستاذ المساعد الدكتور داوود سلمان صالح
Assistant Professor Dr. Dawood Salman Saleh
اللقب العلمي:استاذ مساعد.
Scientific Title: Assistant Professor

ضوابط الحجاب الاسلامي ومتغيراته
دراسة فقهية معاصرة
Controls the Islamic headscarf and variables
Doctrinal study contemporary

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية /قسم علوم القرآن

Mustansiriya University / College of Education / Science Department Quran